

التحرير والتنوير

وطرف الشيء : منتهاه من أوله أو من آخره فالتثنية صريحة في أن المراد أول النهار وآخره .

والنهار : ما بين الفجر إلى غروب الشمس سمي نهارا لأن الضياء ينهر فيه أي يبرز كما يبرز النهر .

والأمر بالإقامة يؤذن بأنه عمل واجب لأن الإقامة إيقاع العمل على ما يستحقه فتقتضي أن المراد بالصلاة هنا الصلاة المفروضة فالطرفان طرفان لإقامة الصلاة المفروضة فعلم أن المأمور بإيقاع صلاة في أول النهار وهي الصبح وصلاة في آخره وهي العصر وقيل المغرب . والزلف : جمع زلفة مثل غرفة وغرف وهي الساعة القريبة من أختها فعلم أن المأمور بإيقاع الصلاة في زلف من الليل ولما لم تعين الصلوات المأمور بإقامتها في هذه المدة من الزمان كان ذلك مجملا فبينته السنة والعمل المتواتر بخمس صلوات هي الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء وكان ذلك بيانا لآيات كثيرة في القرآن كانت مجملة في تعيين أوقات الصلوات مثل قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) .

والمقصود أن تكون الصلاة أول أعمال المسلم إذا أصبح وهي صلاة الصبح وآخر أعماله إذا أمسى وهي صلاة العشاء لتكون السيئات الحاصلة فيما بين ذلك ممحوة بالחסنات الحافة بها . وهذا مشير إلى حكمة كراهة الحديث بعد صلاة العشاء للحث على الصلاة وخاصة ما كان منها في أوقات تعرض الغفلة عنها . وقد ثبت وجوبهما بأدلة أخر وليس في هذه الآية ما يقتضي حصر الوجوب في المذكور فيها .

الصلوات بإقامة للأمر التعليل مساق مسوقة (السيئات يذهبن الحسنات إن) وجملة A E وتأکید الجملة بحرف (إن) للاهتمام وتحقيق الخبر . و (إن) فيه مفيدة معنى التعليل والتفريع وهذا التعليل مؤذن بأن جعل الحسنات يذهبن السيئات والتعليل مشعر بعموم أصحاب الحسنات لأن الشأن أن تكون العلة أعم من المعلول مع ما يقتضيه تعريف الجمع باللام من العموم .

وإذهاب السيئات يشمل إذهاب وقوعها بأن يصير انسياق النفس إلى ترك السيئات سهلا وهينا كقوله تعالى (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ويكون هذا من خصائص الحسنات كلها . ويشمل أيضا محو إثمها إذا وقعت ويكون هذا من خصائص الحسنات كلها فضلا من على عباده الصالحين .

ومحمل السيئات هنا على السيئات الصغائر التي هي من اللمم حملا لمطلق هذه الآية على مقيد آية (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) وقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فيحصل من مجموع الآيات أن اجتناب الفواحش جعله [] سببا لغفران الصغائر أو أن الإتيان بالحسنات يذهب أثر السيئات الصغائر وقد تقدم ذلك عند قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) في سورة النساء .

روى البخاري عن عبد الله بن مسعود B : أن رجلا أصاب من امرأة قبله حرام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فأنزلت عليه (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) . فقال الرجل : ألي هذه ؟ قال : لمن عمل بها من أمتي .

وروى الترمذي عن ابن مسعود B قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها وها أنا ذا فاقص في ما شئت فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فأتبعه رجلا فدعاه فتلا عليه (وأقم الصلاة طرفي النهار) إلى آخر الآية فقال رجل من القوم : هذا له خاصة ؟ قال : لا بل للناس كافة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وأخرج الترمذي حديثين آخرين : أحدهما عن معاذ بن جبل والآخر عن أبي اليسر وهو صاحب القصة وضعفهما .

والظاهر أن المروي في هذه الآية هو الذي حمل ابن عباس وقتادة على القول بأن هذه الآية مدنية دون بقية هذه السورة لأنه وقع عند البخاري والترمذي قوله (فأنزلت عليه) فإن كان كذلك كما ذكره الراوي فهذه الآية ألحقت بهذه السورة في هذا المكان لمناسبة وقوع قوله (فاستقم كما أمرت) قبلها وقوله (واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين) بعدها